



الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
النصوص الخاتمة والنصوص الملحقة للمرفقات

专门机构特权和豁免公约

附件定本和订正本

CONVENTION ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE SPECIALIZED AGENCIES

FINAL TEXTS AND REVISED TEXTS OF THE ANNEXES

CONVENTION SUR LES PRIVILÈGES ET IMMUNITÉS DES INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES

TEXTES FINALS ET TEXTES RÉVISÉS DES ANNEXES

КОНВЕНЦИЯ О ПРИВИЛЕГИЯХ И ИММУНИТЕТАХ
СПЕЦИАЛИЗИРОВАННЫХ УЧРЕЖДЕНИЙ

ОКОНЧАТЕЛЬНЫЕ ТЕКСТЫ И ПЕРЕСМОТРЕННЫЕ ТЕКСТЫ ПРИЛОЖЕНИЙ

CONVENCIÓN SOBRE LOS PRIVILEGIOS E INMUNIDADES DE LOS ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

TEXTOS DEFINITIVOS Y TEXTOS REVISADOS DE LOS ANEXOS



New York, 2008

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يضطلعون به لفائدة المنظمة؛

(د) الحق في استعمال الشفرات وتلقي وثائق أو مراسلات بالبريد أو في حقائب مختومة، وذلك لأغراض اتصالاتهم مع المنظمة؛

(هـ) نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف وبأمتاعهم الشخصية التي تمنح لموظفي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.

٤ - تمنع الامتيازات والخصانات للخبراء تحقيقاً لمصالح المنظمة وليس من أحل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويتحقق للأمين العام كما يجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى فيها أن من شأن تلك الحصانة أن تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

٥ - بالرغم من أحکام الفقرة ٢ أعلاه، تسري الفقرتان ٣ و ٤ أعلاه على ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يؤدون مهام للمنظمة بصفتهم خبراء.

٦ - تمنع الامتيازات والخصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من الأحكام الموحدة أيضاً لوكيل الأمين العام للمنظمة وزوجه وأطفاله القصر.

المرفق الثامن عشر^(١) منظمة السياحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") مع مراعاة التعديلات التالية:

١ - تشمل الأحكام الواردة في المادة الخامسة والفترتين ١ و ٢^(١) من البند ٢٥ من المادة السابعة من الاتفاقية مثل الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقاً للأنظمة الأساسية لمنظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأنظمة الأساسية").

٢ - يُمنع مثلو الأعضاء المنتسبين المشاركون في أنشطة المنظمة وفقاً للأنظمة الأساسية ما يلي:

(أ) جميع التسهيلات من أجل ضمان ممارستهم لمهامهم الرسمية باستقلالية؛

(ب) أقصى سرعة ممكنة في تجهيز طلباتهم الحصول على تأشيرات، عندما تكون لازمة وعندما تكون مشفوعة بشهادة تثبت أنهم مسافرون في عمل يتعلق بالمنظمة. وإضافة إلى ذلك، تمنع هؤلاء الأشخاص تسهيلات لتعجيل سفرهم؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام الموحدة.

٣ - يُمنع الخبراء غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العاملون في الهيئات والأجهزة التابعة للمنظمة أو القائمون بهم من أجلها الامتيازات والخصائص الالزمة لمارسة مهامهم باستقلال وفعالية، بما في ذلك أثناء الفترة التي يقضونها في سفر يتعلق بعملهم بهذه الهيئات والأجهزة أو في مهام لها. ويُمنحون بوجه خاص ما يلي:

(أ) الحصانة من اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة ضد أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات أثناء مزاولة مهامهم الرسمية؛ ويظل هؤلاء الأشخاص المعنيون يتمتعون بهذه الحصانة حتى وإن لم يعودوا يمارسون عملهم داخل هيئات المنظمة وأجهزتها، أو لم يعودوا يقومون بمهمة لها؛

(١) تسلم الأمين العام النصوص ذي الحجية باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية في ٣٠ تموز يوليه ٢٠٠٨.

المرفق السابع عشر^(١)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تسرى الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") رهنًا بالتعديلات التالية:

1 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

- ١' حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛
 - ٢' الحسانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولًا أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛
 - ٣' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛
 - ٤' حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
- (ب) فيما يتصل بالفقرتين الفرعيتين ٤' و ٥' من الفقرة 2 (أ) أعلاه، يسرى المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة؛
- (ج) تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.
- 2 - تمنح أيضًا الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 15 أيلول/سبتمبر 1987.

**المرفق السادس عشر⁽¹⁾
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

تسرى الأحكام الموحدة عند تطبيقها على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الذى يشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - تمنح أيضا الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لرئيس الصندوق.

2 - ^١ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان الصندوق، أو القائمون بمهام الصندوق، الامتيازات والحسانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحسانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قوله أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان الصندوق أو انتهاء عملهم في مهام الصندوق؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتعلقة بالعمل الذي يقومون به للصندوق، ولغرض اتصالاتهم بالصندوق، وحق استخدام الشفرة وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حفائب مختومة؛

2' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2^١ أعلاه، يسرى المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

3' تمنح الامتيازات والحسانات للخبراء لمصلحة الصندوق وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الصندوق وواجبه أن يرفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح الصندوق.

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 16 كانون الأول/ديسمبر 1977.

**المرفق الخامس عشر⁽¹⁾
المنظمة العالمية لملكية الفكرية**

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على المنظمة العالمية لملكية الفكرية (التي يشار إليها فيما يلي بـ ”المنظمة“)، رهنا بالتعديلات التالية:

١“ - يتمتع نواب المديرين العامين للمنظمة أيضاً بالامتيازات والضمانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة الرابعة من الأحكام الموحدة.

٢“ - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

١’ حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة امتناعهم الشخصية من الحجز؛

٢’ الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

٣’ ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتنة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذنين في مهام رسمية مؤقتة؛

٤’ حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدونه للمنظمة؛

٥’ الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٤’ و ٥’ أعلاه ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة:

(ب) تمنح الامتيازات والحسانات للخبراء المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1977.

1 - يستعاض عن البند 4 بما يلي:

“لا يجوز مقاضاة المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو تحفظ فيه المؤسسة بمكتب لها، أو تكون قد عينت فيه وكيلًا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاومة، أو أصدرت فيه أو رأها مالية أو ضمانتها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد المؤسسة من قبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتتمتع أموال المؤسسة وموجدها، أينما كانت ولها كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادر أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد المؤسسة.”.

2 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحسانات التي تستمدتها المؤسسة من تلك الاتفاقية ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحسانات التي يمكن أن تطلب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

3 - لا تعدل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للمؤسسة أو تتطلب تعديله أو تنتقص من أي من الحقوق أو الحسانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للمؤسسة أو لأي عضو من أعضائها أو محاذيها أو مديرها التنفيذيين أو مديراتها المناوبين أو موظفيها أو مستخدميها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء المؤسسة أو أي شعبة فرعية سياسية لأي عضو من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

“لا يجوز مقاضاة المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو تتحفظ فيه المؤسسة بمكتب لها، أو تكون قد عينت فيه وكيلًا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاضة، أو أصدرت فيه أو رأها مالية أو ضمانتها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد المؤسسة من قبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتتمتع أموال المؤسسة وموجدها، إنما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادر أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد المؤسسة”.

2 - تسرى الفقرة (ب) من البند 7 من الأحكام الموحدة على المؤسسة رهنا بالبند 5 من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمؤسسة.

3 - يجوز للمؤسسة حسب ما يتراءى لها أن تتنازل، بالقدر وبالشروط التي تحدها، عن أي من الامتيازات والحسابات التي تخولها لها المادة السادسة من نظامها الأساسي.

4 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحسابات التي تستمدتها المؤسسة من تلك الاتفاقية ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحسابات التي يمكن أن تطلب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

5 - لا تعديل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للمؤسسة أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحسابات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للمؤسسة أو لأي عضو من أعضائها أو محافظيها أو مديرها التنفيذيين أو مديرها المعاونين أو موظفيها أو مستخدميها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء المؤسسة أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء أو بآي شكل آخر.

المرفق الرابع عشر^(١)

المؤسسة الإنمائية الدولية

تسري الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) على المؤسسة الإنمائية الدولية (التي يشار إليها فيما يلى بـ “المؤسسة”), رهنا بالأحكام التالية:

(1) استلم الأمين العام النص الأصلي في 15 شباط/فبراير 1962.

هذه الوظائف في الوقت الراهن يتمتعون بالامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في هذه الفقرة.

2 - (أ) يتمتع الخبراء (بخلاف المسؤولين المندرجين في نطاق المادة السادسة) الذين يعملون في لجان المنظمة أو يؤدون مهام خاصة بها، بالامتيازات والحسانات التالية، حسبما هو ضروري لتمكينهم من أداء وظائفهم على نحو فعال، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في تقلباتهم المرتبطة بالعمل في هذه الجان أو المهام:

- ١' الحسانة من القبض أو مصادره لمعتهم الشخصية؛
 - ٢' الحسانة من الإجراء القانوني في أي شكل فيما يتعلق بالكلام المنطوق أو المكتوب أو الأعمال التي يؤدونها أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يعملون في لجان المنظمة أو يؤدون مهام خاصة بها؛
 - ٣' نفس التسهيلات المتعلقة بالعملة وقيود التحويل والأمتعة الشخصية والممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛
 - ٤' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدونه للمنظمة؛
 - ٥' الحق في استخدام الرموز واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة في اتصالاتهم بالمنظمة البحرية الدولية.
- فيما يتعلق بالفقرتين ٤' و ٥' من الفقرة 2 (أ) أعلاه، ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من الفرع 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس لمصلحة الأفراد الشخصية، ويكون من حق المنظمة وواجبها سحب الحسانة من أي خبير في أي حالة ترى أن الحسانة تعرقل سير العدالة كما يمكن سحبها دون المساس بمصالح المنظمة.

المرفق الثالث عشر^(١)

المؤسسة المالية الدولية

تسرى الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) على المؤسسة المالية الدولية (التي يشار إليها فيما يلى بـ "المؤسسة")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - يستعاض عن البند 4 بما يلى:

(1) استلم الأمين العام النص الأصلي في 22 نيسان/أبريل 1959.

2 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

١' حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة امتعتهم الشخصية من الحجز؛

٢' الحسانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعندين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

٣' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتنة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛

٤' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدونه للمنظمة؛

٥' الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة في اتصالاتهم بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '٤' و '٥' من البند 2 (أ) أعلاه يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الثاني عشر^(١)

(نص منقح ثان)

المنظمة البحرية الدولية

1 - تمنح للأمين العام للمنظمة ولنائب الأمين العام والأمين لجنة السلامة البحرية ولمديرى الشعبة الإدارية، وشعبة التعاون التقني وشعبة المسؤولون القانونية والعلاقات الخارجية، وشعبة المؤتمرات وشعبة البيئة البحرية الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في المادة السادسة، الفرع 21، من الأحكام الموحدة، بشرط لا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقر لها تطبيق المادة السادسة، الفرع 21، من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها. فإذا غيرت المنظمة لقب أي وظيفة من وظائف المديرين المذكورة في أي وقت من الأوقات، يظل شاغلو

(1) استلم الأمين العام النص الأصلي في 8 نيسان/أبريل 2002.

2 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

١' حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة امتعتهم الشخصية من الحجز؛

٢' الحسانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قوله أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعندين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

٣' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمنعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛

٤' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي لا يؤدونه للمنظمة؛

٥' الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب مغلقة في اتصالاتهم بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٤' و ٥' من البند 2 (أ) أعلاه يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الثاني عشر^(١)

(نص منقح)

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

١ - تمنح للأمين العام للمنظمة ولوكيل الأمين العام ولأمرين لجنة السلامة البحرية الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة، بشرط لا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقرا لها تطبيق البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها.

(1) تلقى الأمين العام النص ذا الحجية في ٩ تموز / يوليه ١٩٦٨.

المرفق الثامن⁽¹⁾
الاتحاد البريدي العالمي
[ترجمة]

تسرى الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق التاسع⁽²⁾
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

تسرى الأحكام الموحدة بدون تعديل باستثناء أنه لا يحق للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يطلب بالتمتع بالمعاملة المتميزة فيما يتعلق "بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات" الواردة في البند 11 من المادة الرابعة.

المرفق العاشر⁽³⁾
المنظمة الدولية للاجئين

تسرى الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق الحادي عشر⁽⁴⁾
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تسرى الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق الثاني عشر⁽⁵⁾
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

1 - تمنح للأمين العام للمنظمة والأمين لجنة السلامة البحرية الامتيازات والخصائص والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة، بشرط إلا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقرًا لها تطبيق البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها.

(1) تسلم الأمين العام النص الفرنسي ذا الحجية في 11 تموز/يوليه 1949.

(2) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 16 كانون الثاني/يناير 1951.

(3) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 4 نيسان/أبريل 1949. وتم حل المنظمة بموجب القرار 108، الذي اتخذه المجلس العام للمنظمة الدولية للهجرة في 15 شباط/فبراير 1952.

(4) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 29 كانون الأول/ديسمبر 1951.

(5) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 12 شباط/فبراير 1959.

- 1 - تسرى المادة الخامسة والفرتان 1 و 2 (أولا) من المادة السابعة على الأشخاص المكلفين بالعمل في مجلس المنظمة التنفيذى، ومناوبتهم ومستشارتهم، ولكن لا ترفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بموجب البند 16 إلا بواسطة المجلس.
- 2 - ١' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:
- (أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة امتعتهم الشخصية من الحجز؛
 - (ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه فولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعندين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛
 - (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتنة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
 - (د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
 - (هـ) الحق لأغراض الاتصال بالمنظمة في استخدام الشفرة واستلام الأوراق أو الرسائل عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب مغلقة؛
- 2' تمنح الامتيازات والحسانات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة أثناء تأديتهم لوظائفهم؛
- 3' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.
- 3 - تسرى المادة الخامسة، والفرتان 1 و 2 (أولا) من المادة السابعة على ممثلى الأعضاء المنتسبين والمشاركين في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين 8 و 47 من النظام الأساسي.
- 4 - تمنح أيضاً لأى نائب للمدير العام ولأى مساعد للمدير العام ولأى مدير إقليمي للمنظمة الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة.

- (ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛
- (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
- (هـ) الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛
- 2^٠ تمنح الامتيازات والحسانات المبينة في الفقرتين (ب) و (هـ) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة، أثناء تأديتهم لمهامهم في تلك الأفرقة.
- 3^٠ تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.
- 3 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة ليشمل ممثلي الأعضاء المرتبطين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين 8 و 47 من دستورها.
- 4 - يتبعن أيضاً منح الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة، لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

المرفق السابع^(١)
(نص منح ثالث)
منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما بعد بـ“المنظمة”). وذلك رهنًا بالتعديلات التالية:

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 25 تموز/يوليه 1958.

- (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتناع الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموظفين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
- (ه) الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛
- ٢' تمنح الامتيازات والحسانات المبينة في الفقرتين (ب) و (ه) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة، أثناء تأديتهم لمهامهم في تلك الأفرقة.
- ٣' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.
- ٣ - نطاق المادة الخامسة، ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة ليشمل ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين 8 و 47 من دستورها.

المرفق السابع^(١)

(نص منقح ثان)

منظمة الصحة العالمية

- تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلى بـ "المنظمة"، رهنا بالتعديلات التالية:
- ١ - يمتد نطاق المادة الخامسة والبند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة، ليشمل الأشخاص المعينين للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوبיהם ومستشاريه، باستثناء أن المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحسانة عن هؤلاء الأشخاص بموجب البند 16.
- ٢ - ١' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:
- (أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(١) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في ١ تموز/يوليه ١٩٥٧.

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتناع الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) الحق في استخدام الشفرات وتلقي الوثائق والراسلات بالبريد وفي حفائب مختومة في اتصالاتهم بمنظمة الصحة العالمية.

‘‘3’’ تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق السابع^(١)

(نص منقح)

منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلي ‘‘بالمنظمة’’)، رهنًا بالتعديلات التالية:

1 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة ليشمل الأشخاص المعينين للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة، ومناوبتهم، ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص بموجب الفرع 16.

2 - ‘‘1’’ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 1 حزيران/يونيه 1950.

١ - يستعاض عن البند ٤ بالنص التالي:

“لا يجوز مقاضاة البنك إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو في البنك يحتفظ فيه البنك بمكتب له، أو يكون قد عين فيه وكيلًا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاضاة، أو أصدر فيه أوراقاً مالية أو ضمنها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد البنك من قبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتتمتع أموال البنك وموجوداته أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادر أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد البنك.”.

٢ - يقتصر سريان البند ٣٢ من الأحكام الموحدة على الاختلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحسانات التي يستمدّها البنك من تلك الاتفاقية وحدها ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحسانات التي يمكن أن يطالب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

٣ - لا تعدّ احكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للبنك أو تتطلب تعديله أو تتقصّ أو تحدّ من أي من الحقوق أو الحسانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للبنك أو لأي عضو من أعضائه أو مسؤوليه أو مديري التفويض أو مناوببيه أو موظفيه أو مستخدميه بموجب النظام الأساسي للبنك أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء البنك أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

المرفق السابع^(١)
منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلي بـ “المنظمة”), رهنًا بالتعديلات التالية:

١ - يمتد نطاق المادة ٥ ونطاق البند ٢٥، الفقرتان ١ و ٢ (أولاً من المادة السابعة) ليشمل الأشخاص الذين يعينون للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة، ومناوببيهم، ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بموجب البند ١٦.

٢ - ١^١ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(١) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في ٢ آب / أغسطس ١٩٤٨.

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يتعلّق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتنعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

٢' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الخامس^(١)

صندوق النقد الدولي

تسري الاتفاقية عند تطبيقها على صندوق النقد الدولي (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق") (بما في ذلك هذا المرفق)، رهنًا بالأحكام التالية:

١ - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تقسيم أو تطبيق الامتيازات والحسانات التي يستمدّها الصندوق من تلك الاتفاقية، ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحسانات التي يمكن أن يطلب بها بموجب نظامه الأساسي أو غيره.

٢ - لا تعدّ أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للصندوق أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحسانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للصندوق أو لأي عضو من أعضائه أو مسؤوليه أو مديره التنفيذي أو مناويه أو موظفيه أو مستخدميه بموجب النظام الأساسي للصندوق أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء الصندوق أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

المرفق السادس^(٢)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تسري أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) عند تطبيقها على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "البنك") رهنًا بالأحكام التالية:

(١) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في ٩ أيار/مايو ١٩٤٩.

(٢) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩.

انتهاء خدمة الأشخاص المعينين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام
للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتنعة الشخصية الممنوحة
لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

‘2’ فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2، أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في
الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

‘3’ تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة
الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في
أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتاتي فيها رفعها دون
إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الرابع⁽¹⁾

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (التي يشار
إليها فيما يلي بـ “المنظمة”), رهنًا بالأحكام التالية:

1 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة، ليشمل
رئيس المؤتمر، وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، ومن يحلون محلهم، ومستشارיהם، باستثناء أن
المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحسانة عن أي من هؤلاء الأشخاص، بموجب البند 16.

2 - يتمتع أيضًا نائب المدير العام للمنظمة، وزوجه، وأولاده القصر بالامتيازات والحسانات
والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي والمكفولة للرؤساء
التنفيذيين للوكالات المتخصصة بموجب البند 21 من المادة السادسة من الاتفاقية.

3 - ‘1’ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في
لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم
لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في
تلك اللجان أو المهام:

(أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 7 شباط/فبراير 1949.

- (د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة، ولفرض اتصالاتهم بالمنظمة، وحق استخدام الشفرات وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حقائب مختومة.
- 2' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2، أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.
- 3' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.
- 3 - تمنح أيضاً الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لنائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين للمنظمة.

المرفق الثالث⁽¹⁾

منظمة الطيران المدني الدولي

تسري الأحكام الموحدة فيما يتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") رهنًا بالمتضيّقات التالية:

- 1 - تمنح أيضاً الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لرئيس مجلس المنظمة.
- 2 - 1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

- (أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛
- (ب) الحسانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 11 لـ/أغسطس 1948.

‘‘2’’ فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 ‘‘أعلاه’’ يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

‘‘3’’ تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعنة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحسانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تمنح أيضاً الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لنائب المدير العام للمنظمة.

المرفق الثاني⁽¹⁾

(نص منقح ثان)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ “المنظمة”) تسري هذه الأحكام رهنًا بالمتضييات التالية:

1 - تسري أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان 1 و 2 ‘‘أعلاه’’ من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة وعلى ممثلي الأعضاء المنتسبين، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحسانة عن الرئيس بموجب البند 16.

2 - ‘‘1’’ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحسانات التالية الازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحسانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبال Amitue الشخصية المنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 28 كانون الأول/ديسمبر 1965.

أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تمنح أيضاً الامتيازات والحسانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

المرفق الثاني⁽¹⁾
(نص منقح)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ“المنظمة”) تسرى هذه الأحكام رهنًا بالمقتضيات التالية:

1 - تسرى أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان 1 و 2¹ من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة وعلى ممثلي الأعضاء المنتسبين، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحصانة عن الرئيس بموجب البند 16.

2 - ¹ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام لجنة، الامتيازات والحسانات التالية الالزامية لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض ومحاسناتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) حصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتياز الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتعلقة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة، ولغرض اتصالاتهم بالمنظمة، وحق استخدام الشفرة وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حقائب مختومة.

(1) سلم الأمين العام النص ذا الحجية في 26 أيار/مايو 1960.

٣' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الثاني^(١)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") تسري هذه الأحكام رهنًا بالمقتضيات التالية:

١ - تسري أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان ١ و ٢' من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحصانة عن الرئيس بموجب البند 16.

٢ - ١' يمنح الخبراء (غير الموظفين المنتدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية لادائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض ومحصانة امتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) حصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالامتنعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذفين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتعلقة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

٢' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢' أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

٣' تمنح الامتيازات والحسانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في

(١) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 13 كانون الأول/ديسمبر 1948.

النصوص الختامية والنصوص المنقحة للمرفقات

(بالصيغة التي أقرتها بها الوكالات المتخصصة في 1 نيسان/أبريل 2003)

المرفق الأول⁽¹⁾ منظمة العمل الدولية

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة العمل الدولية، تسري هذه الأحكام رهنا بالمقتضيات

التالية:

1 - تسري أحكام المادة الخامسة (غير الفقرة (ج) من البند 13) والبند 25، الفقرتان 1 و 2 ' من المادة السابعة، على ممثلي المؤاجرین وممثلي الأجراء ونواب ممثلي مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومناويبيهم، ما لم يقرر مجلس الإدارة رفع الحصانة عن أي شخص بموجب البند 16.

2 - تمنح الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام لمكتب العمل الدولي وأي مدير عام مساعد لمكتب العمل الدولي.

3 - '1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام المنظمة، الامتيازات والحسانات التالية لذاته لهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حسانة أشخاصهم من القبض وحسانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحسانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه فولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستقر هذه الحسانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام المنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية المؤذين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتعلقة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

2' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 'أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

(1) سلم الأمين لعام النص ذا الحجية في 14 أيلول/سبتمبر 1948.

البند 49

يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو في الأمم المتحدة.

البند 45

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بایداع كل صك انضمام يصله وفقاً للبند 41، وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلّمها وفقاً للبند 43 وعلى الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذه الوكالة بكل صك انضمام يودع لديه وفقاً للبند 42.

البند 46

من المفهوم أن الدولة التي تودع صك انضمام، أو إخطاراً لاحقاً تستطيع وفقاً لتشريعاتها الخاصة أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة وفقاً للنصوص النهائية للملحق الخاص بالوكالات المتخصصة التي شملتها هذه الانضمامات أو الإخطارات.

البند 47

1 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، و 3 من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقاتها بالنسبة إلى كل وكالة متخصصة تشملها وثيقة انضمامها أو إخطارها اللاحق إلى أن توجد اتفاقية معدلة أو ملحق معدل سار بالنسبة لتلك الوكالة، وتكون الدولة ذات الشأن قد وافقت عليه. وفي حالة المرفق المعديل، يتم قبول الدول بإخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري من يوم تسليمه له.

2 - على أنه يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليس عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو لم تعد عضواً فيها، أن ترسل إخطاراً كتابياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرئيس التنفيذي للوكالات ذات الشأن بعزمها على أن تمنع الوكالة المنكورة من الانتفاع بهذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ معين، على لا يحل هذا التاريخ قبل انتهاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الإخطار المذكور.

3 - يجوز لكل دولة في هذه الاتفاقية أن تمنع من الانتفاع بها إية وكالة متخصصة تتقطع صلتها بالأمم المتحدة.

4 - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بـأي إخطار يصله وفقاً لأحكام هذا القسم.

البند 48

بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لإعادة النظر فيها.

والحصانات التي تمنحها.

البند 40

من المفهوم أن الأحكام الموحدة المعدلة بمقتضى النص النهائي للمرفق الذي ترسله إحدى الوكالات المتخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالبند 36 (أو المرفق المعدل طبقاً للبند 38)، يجب أن تكون منسقة مع أحكام القانون الأساسي للوكالة ذات الشأن المعهود به عند إرسال المرفق. فإذا احتاج الأمر إلى إدخال تعديل على هذا القانون لتحقيق ذلك الاتساق وجب أن يتم هذا التعديل بالأوضاع المقررة في قانون الوكالة الأساسي قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للمرفق.

ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تلغى أو تخالف أي حكم من أحكام القانون الأساسي لأي وكالة متخصصة أو أي حق أو التزام تكتسبه أو تلتزم به بطريق آخر.

المادة الحادية عشرة

أحكام ختامية

البند 41

يتم انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة وأي عضو في إحدى الوكالات المتخصصة (مع مراعاة أحكام المادة 42) إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وينفذ الانضمام من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

البند 42

تُبلغ الوكالة المتخصصة ذات الشأن نص هذه الاتفاقية والملحق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء فيها من غير الأعضاء بالأمم المتحدة، وتدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية بالنسبة إليها بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة.

البند 43

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبين في صك انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتبعها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها ولأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، باخطار كتابي لاحق بأنها تتبعها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى. وينفذ هذا الإخطار من تاريخ تسلمه الأمين العام له.

البند 44

تسري هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بالنسبة لأي وكالة متخصصة عندما تصبح سارية على هذه الوكالة وفقاً للبند 37، وعندما تتبعها الدولة المذكورة بتنفيذ أحكامها بالنسبة إلى هذه الوكالة وفقاً للبند 43.

البند 35

توصي مشاريع المرفقات من 1-9⁽¹⁾ إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك المشاريع. وإذا أنشئت أي وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الأولى، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوافيها بمشروع المرفق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند 36

النص النهائي لكل مرفق هو الذي تواافق عليه الوكالة المتخصصة ذات الشأن وفقاً لاحكام قانونها الأساسي. وعلى كل وكالة متخصصة أن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من المرفق الذي تواافق عليه ليحل محل المشروع المشار إليه في البند 35.

البند 37

تسري هذه الاتفاقية على الوكالة المتخصصة عندما ترسل الوكالة المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للمرفق الخاص بها وتخطره بموافقتها على المواد النموذجية بعد تعديلها على النحو الوارد في المرفق المذكور وبتعهدها بتنفيذ البندود 8، 18، 22، 23، 24، 31، 32، 42، 45 (مع مراعاة كل تعديل قد يكون من الضروري إدخاله على البند 32 في النص النهائي حتى تصبح متماشية مع الصك المنشئ للوكالة)، وكل أحكام المرفق المقررة لالتزامات على الوكالة. وعلى الأمين العام موافاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بنسخ معتمدة من جميع المرفقات التي تقدم إليه وفقاً لهذا البند ومن المرفقات المعدلة المقدمة وفقاً للبند 38.

البند 38

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لاحكام قانونها الأساسي إدخال تعديلات على النص النهائي للمرفق بعد تقديمها وفقاً للبند 36 وجب عليها إرسال المرفق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

البند 39

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تؤثر بأي شكل على المزايا والحسابات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تحول دون عقد اتفاقات إضافية من أي دولة طرف فيها وأي وكالة متخصصة لتيسير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو التوسيع أو الحد من المزايا

(1) للاطلاع على نص مشاريع المرفقات المذكورة أعلاه، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، القرارات، الصفحة 124 وما بليها.

البند 30

يمنح الرؤساء التنفيذيون، ومساعدو الرؤساء التنفيذيين، ورؤساء الإدارات وغيرهم من الموظفين ممن لا تقل رتبتهم عن رتبة رئيس إدارة بوكالة متخصصة، والمسافرون بجواز مرور للأمم المتحدة لأداء مهمة لوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفيبعثات الدبلوماسية من الرتبة المماثلة.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

البند 31

على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الوكالة الخاصة طرفا فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة الخاصة المتعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفا فيها، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رُفعت عنه وفقاً لأحكام البند 22.

البند 32

يُحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في أي حالة على اللجوء إلى طريقة أخرى لفض النزاع بينهما. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يقدم طلب للحصول على فتوى منها في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وأحكام الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. ويقبل الطرفان الفتوى الصادرة من المحكمة باعتبارها فتوى نهائية.

المادة العاشرة

المرفقات وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

البند 33

تسري المواد النموذجية على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يدخل عليها من تعديل في النص النهائي (أو المعدل) للمرفق الخاص بهذه الوكالة وفقاً لأحكام البندين 36، و 38.

البند 34

يجب تفسير أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة من الوكالات المتخصصة في ضوء المهام المنوطة بها بمقتضى قانونها الأساسي.

في هذه الدولة أ عملاً تخرج عن نطاق مهامه الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها بشرط:

2 - 1° لا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء أو الأشخاص المعتمدين بالحصانة الدبلوماسية طبقاً لأحكام البند 21 مغادرة البلد إلا وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة.

2° إذا كان الموظف من لا تسري عليه أحكام البند 21، فلا يجوز إصدار الأمر إليه بمغادرة أراضي الدولة إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى إلا تعطى هذه الموافقة إلا بعد استئناف الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن؛ وإذا اتخذت إجراءات بإبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الإجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده.

المادة الثامنة
جوازات المرور

البند 26

يحق لموظفي الوكالات المتخصصة أن يستعملوا جوازات مرور الأمم المتحدة حسب الترتيبات الإدارية التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة والتي قد يعهد إليها بسلطات خاصة لإصدار جوازات المرور. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة تبلغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يعقده في هذا الشأن.

البند 27

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبل بها وثائق سفر قانونية.

البند 28

ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة، عند تطلب التأشيرة، التي يقدمها موظفو الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة، متى أرفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة. كما تقدم إلى الأشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند 29

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في البند 28 للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة رغم أنه ليسوا من حاملي جوازات مرور الأمم المتحدة.

البند 21

يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة، وأي موظف ينوب عنه أثناء غيابه عن أداء واجبه، هو وزوجته وأولاده القصر علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البنددين 19 و 20، بالامتيازات والمحاصنات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.

البند 22

تمنح الامتيازات والمحاصنات للموظفين تحقيقاً لمصالح الوكالات المتخصصة لا تحققاً لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم. ويحق لكل وكالة متخصصة كما يتوجب عليها أن ترفع المحصنة عن أي موظف وفي أية حالة ترى معها أن تلك المحصنة تحول دون أن تأخذ العدالة مجريها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

البند 23

تعاون كل وكالة متخصصة في جميع الأوقات مع السلطات المتخصصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة والحقيقة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والمحاصنات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

إساءة استعمال الامتيازات

البند 24

إذارات دولة طرف هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأحد الامتيازات والمحاصنات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبتي الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى المحاصنات إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند 32. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز أو المحصنة التي أسيء استعمالها.

البند 25

1 - لا يحق للسلطات الإقليمية أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء قيامهم بوظائفهم سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين المنصوص عليهم في البند 18 مغادرة البلاد التي يؤدون فيها مهامهم بسبب ما يقومون به من نشطة بصفتهم الرسمية، على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن أتى

المادة السادسة
الموظفوون

البند 18

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة الثامنة. وتقوم بموافاة حكومات جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بها فيما يتعلق بتلك الوكالة، وتوافي بها الأمين العام للأمم المتحدة. وتوافي الحكومات المذكورة أعلاه من وقت إلى آخر باسماء الموظفين المشمولين بهذه الفئات.

البند 19

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة:

- (أ) بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) بالإعفاءات ذاتها من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛
- (ج) بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- (د) بالأمتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاءبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات؛
- (ه) بالحصول هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم فيبعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛
- (و) بحق استيراد ثاثتهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسليمهم العمل في الدولة صاحبة الشأن.

البند 20

يُعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها، على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، بحكم مهامهم، في قائمة أعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدولة المعنية.

إذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة تجنباً لتعطيل سير الأعمال الأساسية.

- (أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية وال Hutchinson
القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها؛
- (ج) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحفائب المختومة؛
- (د) حق إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمررون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛
- (هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموظفين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف؛
- (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

البند 14

يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعى إلى عقدها ممتنعين بال Hutchinson قضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحرি�تهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم.

البند 15

إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعى إلى عقدها أحدي الدول الأعضاء للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى كان فرض أي شكل من أشكال الضريبة مرتبطة بالإقامة.

البند 16

تمنح الامتيازات وال Hutchinson حصانات لممثلي الدول الأعضاء تأميناً لحرি�تهم في أداء مهامهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنافع شخصية للأفراد. وعلى هذا يحق لكل دولة من الدول الأعضاء، بل يتوجب عليها، رفع Hutchinson عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجريها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند 17

لا تسري أحكام البند 13 و 14 و 15 على سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعايتها أو يكون أو كان ممثلاً لها.

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها.

البند 10

مع أنه ليس للوكالات المتخصصة، كقاعدة عامة، أن تطلب باعفانها من رسوم الإنتاج ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقوله والثابتة، فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية، عندما تعقد الوكالات المتخصصة، لاستعمالها الرسمي، صفقات شراء هامة تدخل في ثمنها رسوم من هذا النوع، أن تتخذ، كلما أمكنها ذلك، التدابير الإدارية المناسبة لحسم الرسوم المنكورة أو ردها.

المادة الرابعة
التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

البند 11

تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة آية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة.

البند 12

لا يجوز فرض آية رقابة على المراسلات الرسمية أو على غيرها من الاتصالات الرسمية للوكالات المتخصصة.

ويحق للوكالات المتخصصة استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة رسائل أو حقائب مختومة يكون لها ولهم ما للحقائب الدبلوماسية والرسائل الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات.

ولا يجوز أن يقول أي شيء في هذا البند تأويلاً يحول دون اتخاذ ما يناسب من احتياطات أمنية تحدد بالاتفاق بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة
ممثلو الدول الأعضاء

البند 13

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجتمعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحقوق التالية:

تكون حرمة المباني التي تشغله الوكالات المتخصصة مصونة وأموالها موجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها معرفة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند 6

تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصونة أيا كان مكانها.

البند 7

يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لاي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم):

- (أ) أن تحوز الأموال والذهب والقطع على أنواعه وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.
- (ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو قطعها بحرية من بلد إلى آخر وداخل أي بلد وان تحول اي قطع يكون في حيازتها إلى اي قطع آخر.

البند 8

على الوكالات المتخصصة في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب البند 7 سالف الذكر أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة أية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من ملاحظات بقدر ما تستطيع تلبيتها ودون الإضرار بمصالح الوكالة.

البند 9

تعفى الوكالات المتخصصة ومحفوظاتها وإيراداتها وأموالها الأخرى:

- (أ) من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة،
- (ب) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تتبع ما استوردته متمنعا بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

- ‘3’ تعني لفظة “الاتفاقية”， فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة بعينها، الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بالنص النهائي (أو المنقح) للمرفق المقدم من تلك الوكالة وفقاً للبندين 36 و 38.
- ‘4’ لأغراض المادة الثالثة، تشمل عبارة “الأموال والموجودات” أيضاً الأموال التي تديرها وكالة متخصصة ل القيام بالمهام المنصوص عليها في صك تأسيسها.
- ‘5’ لأغراض المادتين الخامسة والسابعة، تحمل عبارة “ممثلو الأعضاء” على أنها تشمل جميع الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.
- ‘6’ في البنود 13 و 14 و 15 و 25، تعني عبارة “الاجتماعات التي تعقدها وكالة متخصصة” اجتماعات: (1) جمعية تلك الوكالة ومجلسها التنفيذي (أيا كانت تسميتها)، و (2) أي هيئة نص عليها صك تأسيسها؛ و (3) أي مؤتمر تعقده تلك الوكالة؛ و (4) أي لجنة تابعة لأي من تلك الهيئات.
- ‘7’ يعني مصطلح “الرئيس التنفيذي” المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، سواء كان يسمى “مديرًا عامًا” أو غير ذلك.

البند 2

فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة أصبحت تسرى عليها هذه الاتفاقية وفقاً للبند 37، تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هذه الوكالة أو بخصوصها الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام الموحدة وفق الشروط المحددة فيها، رهنًا بأي تعديل لتلك الأحكام يرد في نص المرفق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمقدم وفقاً للبند 36 أو البند 38.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند 3

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. وتكون لها أهلية: (أ) التعاقد، (ب) افتاء الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الأموال والموجودات

البند 4

تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أياً كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أية حالة خاصة وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

البند 5

الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها

التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت في 13 شباط/فبراير 1946 قراراً يقضي بتوحيد الامتيازات والحقوق التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشئون الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

حيث إن مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

لذلك وافقت الجمعية العامة في القرار 179 (د-2) الذي اتخذه في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، على الاتفاقية التالية التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى

التعريف والنطاق

البند 1

في هذه الاتفاقية:

1' يشير مصطلح "الأحكام الموحدة" إلى الأحكام الواردة في المواد من الثانية إلى التاسعة.

2' تعني عبارة "الوكالات المتخصصة" ما يلي:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) صندوق النقد الدولي؛

(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ز) منظمة الصحة العالمية؛

(ح) الاتحاد البريدي العالمي؛

(ط) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ي) أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقاً للمادتين 57 و 63 من الميثاق.


الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها
التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947

I hereby certify that the foregoing document contains the English, French, Chinese, Russian and Spanish texts of the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies, approved by the General Assembly of the United Nations on 21 November 1947, and the final and revised texts of annexes I to XVIII as approved by the Specialized Agencies, together with translations thereof where applicable (the translations were established by the Secretariat unless otherwise indicated). The Arabic translation of the Convention and the final and revised texts of annexes I to XVIII was established by the Secretariat for working purposes only. The Chinese text of the Convention has been revised by the Secretariat to ensure conformity with modern usage.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal Affairs)

Je certifie que le présent document contient les textes anglais, français, chinois, russe et espagnol de la Convention sur les priviléges et immunités des institutions spécialisées, approuvée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 21 novembre 1947, et les textes finals et revisés des annexes I à XVIII approuvés par les institutions spécialisées, ainsi que la traduction de ces textes le cas échéant (sauf indication du contraire, les traductions ont été effectuées par le Secrétariat). La traduction de la Convention et des textes finals et revisés des annexes I à XVIII en arabe a été établie par le Secrétariat rien que pour des raisons de travail. Le texte chinois de la Convention a été revisé par le Secrétariat pour assurer sa conformité avec l'usage moderne.

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)



Patricia O'Brien

United Nations
New York, 17 September 2008

Organisation des Nations Unies
New York, le 17 septembre 2008

Certified true copy III-2
Copie certifiée conforme III-2
October 2008